الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ128ـدد
تاريخ القرار: 16 سبتمبر 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي ؛

من جـهـة

المدعى عليها: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي

من جـهـة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 1 أوت 2014 والمرسّـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ128ـدد الـتي تضـمنت ادعاءهـا اقـدام شـركة على اتيـان ممارسـات مخلـة بالمنافسـة النزيهـة تمثلـت في تعمـدها إعـادة تسـويق العـرض التجـاري "ادوخ" ابتـداء مـن 11 جويليـة 2014 والـذي يتـيح لمشـتركيها إجـراء مكالمـاتهم في اتجـاه جميـع المشـغلين بحسـاب 40 ملـيم للدقيقـة الواحـدة، متمسـكة بعـدم حصـول خصـيمتها علـى الموافقـة المسـبقة للهيئـة الوطنيـة للاتصـالات وفقـا لمقتضـيات الفصـل 3 (أ) مـن الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح بـالأمر عـ53ـدد المـؤرخ في 10 جـانفي 2014 وذلـك لاقتناعهـا بـأن تعرفـة 40 ملـيم للدقيقـة المطبقـة علـى

العرض و في اتجاه جميع المشغلين تمس بقواعد المنافسة النزيهة وتهدد القيمة التنافسية لسوق الاتصالات مذكرة بالإجراءات العقابية التي اتخذتها الهيئة نتيجة مخالفة خصيمتها للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لتسويق العروض التجارية والمتمثلة في مرحلة أولى في توجيه تنبيه إليها في إطار التعهد التلقائي عدد1 وفي مرحلة ثانية توجيه أمر يقضي بإنهاء ترويج العرض المتظلم منه، إضافة إلى التدابير الوقتية التي وقع اتخاذها والقاضية بإيقاف العرض المذكور، وانتهت إلى طلب تسليط خطية مالية ضد شركة طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وبالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مع فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على المدعى عليها لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلا على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عدد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد1218 بتاريخ 04 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

و بعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد1219 بتاريخ 04 جويلية 2014 والتي وجّه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرّر عـ119ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جويلية 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 أفريل 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 08 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الأطراف لجلسة يوم 16 سبتمبر 2015 وفيها حضر السيد في حق المدعية وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية طالبا الأخذ بعين الاعتبار عند تخطئة مدة ترويج العرض موضوع الدعوى، وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ في حق المدعى عليها وتمسكت بملحوظاتها طالبة الحكم بطرح القضية لسابقية تعهد الهيئة.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها المستندات التالية:

- محضر محرر بتاريخ 23 جوان 2014 من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ، تحت عـ4327ـدد تضمن معاينة للتعريفة التي تطبقها على العرض التجاري "ادوخ" والمقدرة بـ 40 مليم .

- أصل عقد اشتراك بالعرض التجاري "إدوخ" مبرم بتاريخ 31 جويلية 2014 تحت رقم السلسلة CONTR0008932676.
- تحليل اقتصادي للخصائص التجارية للعرض "إدوخ"
- نسخة من القرار الوقتي عدد 60 الصادر بتاريخ 29 أفريل 2014.
- نسخة من معلقة الإشهارية للعرض "إدوخ" مستخرجة من موقع الواب لشركة "أورنج تونس".

وحيث لم تتول المدعى عليها الإجابة على عريضة الدعوى رغم بلوغها نظير منها وفق للاجراءات والآجال المنصوص عليها قانونا.

وحيث آل تقرير ختم بالأبحاث الى اعتماد نفس النتائج التي أفضت اليها الأبحاث في القضية عـ125ـدد بعد الوقوف على اتحادها من حيث الموضوع والأطراف والسبب مع قضية الحال وانتهى الى اقتراح ضمّ القضية الراهنة للقضية عـ125ـدد وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق

وحيث أيدت في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015 مقترح المقرر متمسكة بضرورة تسليط خطية مالية على خصيمتها تتلاءم مع المدة الطويلة التي استغلتها في ترويج العرض المذكور، وانتهت إلى طلب تطبيق أحكام الفصل 74 فقرة ثالثة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الطويلة التي استغلتها لترويج عرض "ادوخ" بصفة غير شرعية وما غنمته من مرابيح وما ألحقته من أضرار بها عند تقدير الخطية التي ستسلطها على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث تمسكت شركة في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بملحوظاتها السابقة وأضافت أن تسويقها للعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الثانية رغم عدم حصولها على موافقة الهيئة أملته الضرورة القصوى التي أصبحت تهدد استمراريتها بسوق الاتصالات واعتبرت أن التنبيه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 وكذلك الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 لم يتعلقا بالعرض التجاري "ادوخ" موضوع نزاع الحال وإنما بالعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الأولى، وانتهت إلى طلب طرح القضية لسبق تعهد الهيئة بنفس الدعوى وذلك بموجب القضية المنشورة تحت عدد 125 والقضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

حيث تبيّن أن موضوع القضية وأطرافها وأسبابها وطلبات المدعية تتحد مع القضية عـ125ـدد المنشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية عـ125ـدد لحسن تطبيق القانون وتجنبا لصدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.

ولـــــــــهذه الأسباب

قرّرت الهيئـــة الوطنيـــة للاتصالات ما يـــلي:

ضم القضية عـ128ـدد للقضية عـ125ـدد لإتحاد الموضوع والـسبب والأطراف.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلى الذويبي: نائبة الرئيس

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

عمارة الدريدي: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس